مقيدة بكونها في الفرض اخذا من تقييدها والروضة واصلها بذلك وهم لا نعم ما قيد بذلك للخلاف فيه فلو نذر غير الفرائض المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال كفارة اليمين ولو معينة كما صرح به الماوردي في الحسين او معصية كما سيأتي كصوم يوم النحر وصلاة بحدث او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق لم يصح نذره واما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا منة لاحد بالتزامه واما المكروه فلانه لا يتقرب به وخبر داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ولم يلزمه بمخالفته كفارة يمين بنص البيهقي نذر الجاز اة وهو نوع من النذر وهو المعلق بشرط كقوله ان شفى الله مريضي او قدم غايبي او يحبوت من الغرق او نحو ذلك فلله تعالى علي ان اصوم او اصلي او اتصدق واوفى كلامه تنويعية ويلزمه بعد حصول المعلق عليه من ذلك اي من اي نوع التزمه عند الاطلاق ما ينطلق عليه الاسم منه وهو في الصلاة ركعتان على الاظهر بالقيام مع القدرة حملا على اقل واجب شرعي وفي الصوم يوم واحد لانه اليقين فلا يلزمه زيادة عليه وفي الصدقة ما يتمول شرعا ولا ينقدر بخمسة دراهم ولا بنصف دينار

وان

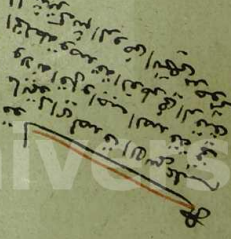

والمراد هنا المطلق على اقل واجب من جنسه فان قال والروضة لان ذلك قد يلزمه في الشكر فرع لو نذر شيأ كقوله ان شفى الله مريضي فسنفى شكر ما يذر صدقة او عتقا او صلاة او صوما قال البغوي في فتاويه يجتمل ان يقال عليه الاتيان بجنس ما من نسي صلاة من الخمس ويجتمل ان يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا ان الجميع لم يغب عنهم انما وجب شيء واحد واشتبه فيجتهد كالاواني والقبلة انتهى وهذا اوجه وان لم يعلق النذر بشيء وهو النوع الثاني من نوعي النذر كقوله ابتدا لله علي صوم اوحج او غيره ذلك لزمه ما التزمه لعموم الادلة المتقدمة ولو علق النذر بمشيئة الله تعالى او مشيئة زيد لم يصح وان شاء زيد لعدم الجزم اللايق بالقرب نعم ان قصد بمشيئة الله تعالى التبرك او وقوع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله ان قدم زيد فعلي كذا فالوجه الصحة كما صرح بذلك بعض المتاخرين ولا ينعقد في فعل معصية كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا لحديث لا نذر في معصية الله تعالى رواه مسلم ولخبر البخاري لما من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا